عقوبة العمل للنفع العام كآلية للإصلاح في التشريع الجزائري

The penalty for public benefit work as a mechanism for reform in Algerian legislation

لالو رابح[1]*،

[1] كلية الحقوق- جامعة البليدة 02 (الجزائر)، r.lalou@univ-blida2.dz

تاريخ الإرسال: 2021/12/29 تاريخ القبول:2022/06/26 تاريخ النشر: 2022/07/11

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تبيان أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة يستفيد منها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد موافقته ؛ حيث يؤدي عملا لدى شخص معنوي عام بدون أجر وتبلغ ساعات العمل 600 ساعة بالنسبة للبالغين و300 ساعة بالنسبة للقصر ؛وهذا يعكس توجه السياسة العقابية نحو عدالة رضائية تقوم على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، بحيث تناولت الدراسة إشكالية مدى نجاعة هذه العقوبة البديلة في النظام الجنائي الجزائري. هذا ولقد حظيت هذه العقوبة باهتمام المؤتمرات الدولية منها المؤتمر الدولي الذي عقد في سويسرا عام 1991 إذ أوصى الدول التي لم تتبن هذه العقوبة لضرورة إجراء تعديلات على قوانينها و ضرورة الاخذ بعقوبة النفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة قصد تأهيل و إعادة إصلاح المحكوم عليه و دمجه في المجتمع ولذلك تظهر أهمية الموضوع في مدى اعتبار عقوبة العمل للنفع العام بديل حقيقي عن العقوبات السالبة للحرية .

الكلمات المفتاحية: عقوبة سالبة للحرية،العقوبات البديلة، عقوبة العمل للنفع العام،عدالة رضائية.

Abstract:.

This research aims to show that the penalty for working for the public benefit is an alternative penalty from which the convict benefits from a penalty of deprivation of liberty after his consent; Where he performs work for a public legal person without pay, and the working hours amount to 600 hours for adults and 300 hours for minors, and this reflects the orientation of the punitive policy towards consensual justice based on the social reintegration of the convicts, as the study addressed the problem of the efficacy of this alternative punishment in the Algerian criminal system. . This punishment has received the attention of international conferences, including the International Conference held in Switzerland in 1991, when it recommended to countries that did not adopt this punishment for the need to make amendments to their laws and the need to introduce the penalty of public interest as an alternative to the penalty of short-term imprisonment in order to rehabilitate, reform and integrate the convict In society, and therefore the importance of the subject appears in the extent to which the penalty for working for the public good is a real alternative to freedom-depriving penalties

Key words: Freedom-negative punishment, alternative punishments, work for the public benefit, consensual justice.

المؤلف المرسل:

مقدمة:

إذا كان النظام العقابي المقارن يقوم على العقوبات السالبة للحرية ؛ وهذه العقوبات تعد حاجة اجتماعية لحماية الفرد والمجتمع من أثر الجرائم التي يرتكبها الجناة ؛ إلا أنه ومع تطور المجتمع تطورت أساليب تنفيذ العقوبات فبعدما كانت العقوبة طابعها في السابق الإيلام والتنكيل وتحمل إيلام مقصود وتنزل بمنزلته في المجتمع إلى درجة الحط من كرامته ؛ أصبح مفهومها في التشريعات الحديثة يقوم على ضرورة إصلاح الجاني لإعادة تأهيله في المجتمع .

ولذلك أثبتت السياسة العقابية الحديثة أن نظام العقوبات السالبة للحرية فشلت في تحقيق الغرض في مكافحة الجريمة؛ لذلك تلجا التشريعات إلى إيجاد بدائل أخرى يغلب عليها طابع الإصلاح والعودة بالمحكوم عليه للمجتمع ليكون عنصرا فاعلا فيه ؛ وهذه البدائل تسمى بالعقوبات البديلة ومنها عقوبة العمل للنفع العام التي تعد حجر الأساس للسياسة العقابية الحديثة ؛ كما تعد إحدى الصور البارزة للعدالة الرضائية التي تنظر إلى العقوبة نظرة إنسانية إصلاحية ؛ ولذلك تظهر أهمية الموضوع في مدى اعتبار عقوبة العمل للنفع العام بديل حقيقي عن العقوبات السالبة للحرية .

أما الإشكالية التي يمكن أن تطرح في هذا الموضوع هي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري عندما أشار إليها في المواد 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر 6 من الباب الأول المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي من قانون العقوبات ؛ حيث حدد مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها .

لذلك سوف نتناول هذا الموضوع بنوع من التحليل ومن أجل ذلك تم الاعتماد على المنهج التحليلي مما استدعى منا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين الأول أتطرق فيه لعقوبة العمل للنفع العام من حيث تعريفها والآثار الإيجابية المترتبة عنها وكذا شروط الإعمال بها .

أما المحور الثاني فأبين فيه الضوابط التي تحكم الجهة القضائية التي أمرت بتنفيذها .

المبحث الأول: الإنعكاسات الإيجابية لعقوبة العمل للنفع العام وشروط إقرارها

تقوم الفلسفة العقابية الحديثة على الأخذ بنظام عقوبة العمل للنفع العام ؛ وقد أخذت بها معظم التشريعات المقارنة وهذا بسبب الآثار الإيجابية المترتبة عنها؛ لذلك أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام

ولذلك نعرف بهذه العقوبة في هذا المحور ثم نبين الإنعكاسات الإيجابية لها وكذا شروط تطبيقها على من توافرت فيه الشروط التي جاء بها المشرع الجزائري .

المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام :

تتمثل هذه العقوبة في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل ذا نفع عام خارج المؤسسات العقابية لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الإدانة ويؤدي هذا العمل لصالح شخص معنوي عام أو مؤسسة عامة أو لفائدة جمعية مؤهلة [1]؛ وتباشر في إطار تنفيذ القانون[2] ؛ ذلك أن عقوبة العمل للنفع العام تبعد المحكوم عليه من مساوئ السجون والاختلاط بأصحاب السوابق بهدف تأهيله وإعادة إدماجه. [3]

أولا: الانعكاسات الإيجابية لعقوبة العمل للنفع العام :

لقد أجمعت الآراء في مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة الذي انعقد في كاراكاس عام 1980 على أنه " من حسن السياسة الجنائية ألا يتم اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية إلا على سبيل الاستثناء لأن هذا النوع من العقوبات قلما ينجح في إعداد الشخص للعودة إلى الحياة الطبيعية بعد سلب حريته ؛ إذ أن بيئة السجن بيئة غير طبيعية ومغلقة لأن السجن والمجتمع كيانان مختلفان "[4] .

لذلك فإن غاية وأثر نظام العمل للنفع العام هو كبديل اقتصادي وإصلاحي هو تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه الذي لم يبعده قط عن محيطه العائلي والاجتماعي ؛ حيث أقر الفقيه " جراماتيكا "

" " أن المجرم هو شخص مصاب بعلة عدم التكيف الاجتماعي " لذا وجب على المجتمع أن يساعده في الرجوع للتعايش معه وتمكينه من كسب رزقه والعيش بصورة طبيعية مع أفراد المجتمع[5] ".

لذلك فإن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بدل الأخذ بنظام العقوبات البديلة قد يترتب عنه إبعاد المحكوم عليه من نسيجه الاجتماعي وخلق حالة فتور بينه وبين أسرته قد تصل في النهاية إلى القطيعة ؛ وكذلك التأثير على علاقة أسر المحكوم عليهم وأفراد المجتمع وعدم رغبة أفراد المجتمع بمخالطة هذه الأسرة أو التعامل معه[6] ؛ كما يعمل نظام العمل للنفع العام على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية ؛ لأن تنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية ترهق ميزانية الدولة نتيجة ما تنفقه من مبالغ طائلة لتشييد السجون وتوفير الوسائل المادية والبشرية لحسن تسييرها وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليهم من إطعام وإيواء وعلاج وحراسة[7]؛ ناهيك ماللعقوبات السالبة للحرية من تأثير حيث تجعل المحكوم عليه مجبرا على التأقلم مع عادات نزلاء السجون وهذا لا محالة يؤدي إلى

فساد خلقه وتغيير سلوكه [8] ؛ أما عقوبة العمل للنفع العام فتعمل على إعادة إدماج المحكوم عليهم عن طريق استقبالهم لأجل إعادة بناء شخصيتهم وإحساسهم بانتمائهم لمجتمعهم .[9]

ثانيا: شروط تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

إن عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على كافة الجرائم ولا يستفيد منها كل الأشخاص إذ حددت معظم التشريعات التي تبنت هذا النظام شروطا لتطبيقه وقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج ؛ حيث أن هناك شروطا موضوعية وإجرائية تتعلق بشخص المحكوم عليه وبالعقوبة المنطوق بها وهذه الشروط نبينها في العنصرين التاليين .

أ: شروط موضوعية تتعلق بالعقوبة وبشخص المحكوم عليه .

نصت المادة 5 مكرر 1 من ق ع على أنه " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ..."[10].

إن عقوبة العمل للنفع العام حسب نص المادة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي إلا أن تطبيقها يتطلب بعض الشروط موضوعية وإجرائية ؛ أما فيما يخص الشروط الموضوعية فتتمثل في كون أن المحكوم عليه يجب أن لا يكون مسبوقا قضائيا إذ يشترط لتطبيق هذا البديل أن يكون المتهم مجرما مبتدئا لا ينطوي على خطورة إجرامية بحيث لم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة وأن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث سنوات حبسا حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وأن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عاما حبسا[11]؛ وأن يكون المحكوم عليه بالغا ولا يقل عن 16 عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة وذلك تماشيا مع السن القانوني المقرر للعمل [12].

وقد حددت المادة 5مكرر 1 من ق ع حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر ؛ بحيث إذا كان المتهم بالغا فتتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40إلى 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها ؛ أما إذا كان المتهم قاصرا فيجب أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 20 إلى 300 ساعة .[13]

ب: شروط إجرائية متعلقة بالنطق بعقوبة العمل للنفع العام .

يشترط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ضرورة صيرورة الحكم أو القرار نهائيا القاضي بالعقوبة السالبة للحرية وهذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر6 من ق ع التي جاء فيها " لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا "[14] ؛ كما يشترط ضرورة موافقة المحكوم عليه وأن تكون هذه الموافقه صريحة وهذا ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض ؛ ومعنى ذلك أنه لا يجوز الحكم بهذه العقوبة إذا كان المتهم غائبا عن الجلسة أو إذا رفض ذلك[15] ؛ وهذا ماعبرت عنه صراحة المادة 5 مكرر 1 من ق ع التي جاء فيها " يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم " [16]؛ ويعني هذا أن عقوبة العمل للنفع العام لا تتعلق بالأحكام التي تصدر غيابية أو حضورية اعتبارية [17].

بخصوص موافقة المحكوم عليه والتي تشترط بأن تكون صريحة وواضحة – كما ذكرنا سابقا – إذ من بين أهم المبررات التي سيقت للأخذ بهذا الشرط كون رضا المحكوم عليه مطلوب نفسيا وهو ضمانة لتعاونه مع الجهة المشرفة على مراقبته والجهة التي يعمل لديها ودليل للوفاء والإخلاص من أجل تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه وخاصة أن طبيعة هذا النظام يقتضي الاستجابة التلقائية ويأبى الإكراه والرضا مشروط قانونا حتى لا يصير العمل قسريا[18].

المبحث الثاني : الضوابط المتحكمة بعقوبة العمل للنفع العام .

يقصد بها القيود التي تحكم العمل القانوني لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ؛إذ أن هناك ضوابط تحكم عمل قاضي الحكم عند النطق بالعقوبة وضوابط تحكم عمل النيابة العامة وضوابط تحكم قاضي تطبيق العقوبات وهذه الضوابط سوف نتعرض لها في العناصر التالية .

المطلب الأول: الضوابط التي تحكم قاضي الحكم عند النطق بعقوبة العمل للنفع العام .

تنص المادة 5 مكرر 1/ فقرة أخيرة من ق ع " يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ؛ ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم " .

يتضح أن القاضي لما يتداول ويتأكد من توفر شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فإنه مقيد بأن ينطق بعقوبة الحبس النافذ الأصلية ثم يعرض على المحكوم إمكانية استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام [19]

؛ أما المادة 5 مكرر 2 من ق ع فنصت على أنه " ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام " وعليه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه والمترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس أو السجن النافذ المنطوق بها ضده ستنفذ عليه .

المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم النيابة العامة .

يكون للنيابة دور في تقرير وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ؛ حيث وطبقا للمنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فقد عهد لكل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد بالإضافة إلى مهامه الأصلية مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام ؛ وبهدف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يجب التأكد والتقيد من أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة نهائيا طبقا لنص المادة 5 مكرر 6 من ق ع [20] ؛ حيث يتولى النائب العام المساعد مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في المادة الجزائية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام ويتجلى دور النائب العام المساعد في التسجيل في صحيفة السوابق القضائية وفقا للمواد 618 و626 و630 و632 و 636 من قانون الإجراءات الجزائية ؛ إذ ترسل القسيمة رقم 1 المتضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام كما تشمل القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة أي عقوبة العمل للنفع العام .[21]

أما القسيمة 3 فتسلم خالية من الإشارة إلى العقوبتين لا الأصلية ولا البديلة وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في مقرر العمل للنفع العام ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 ويقيد ذلك على هامش الحكم القضائي [22].

3.3: الضوابط التي تحكم قاضي تطبيق العقوبات .

يتقيد قاضي تطبيق العقوبات عند تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بأن يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي ليحرر بطاقة معلومات شخصية عنه ؛ وبعد أن يتأكد من المحكوم عليه صحيا يختار له عملا من بين المناصب التي تتلاءم مع قدراته البدنية والفكرية التي ستساهم في اندماجه

الاجتماعي ؛ وبعد ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناء على ما سبق مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة النفع العام [23] .

ويتضمن هذا المقرر بيانات حول الهوية الكاملة للمعني وطبيعة العمل المسند إليه ؛ وكذلك التزامات المعني وعدد الساعات ووضعية المحكوم عليه اتجاه الضمان الاجتماعي فيما إذا كان مؤمن عليه أو غير مؤمن ؛ وضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام [24]؛ وفي حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء بحلول التاريخ المحدد رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي ؛ يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول ويرسله للنائب العام الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية [25].

وعقوبة العمل للنفع العام لها مزايا في مواجهة المحكوم عليه فهي تنفعه في الإصلاح والتأهيل ؛ حيث يقوم بعمل نافع للمجتمع دون مقابل وتستفيد الدولة في التقليص من النفقات في المؤسسات العقابية ؛ وكذا التقليل من العودة إلى الإجرام ؛ ذلك أن عقوبة العمل للنفع العام تهدف إلى تحقيق التأديب من خلال أثر هذه العقوبة على المحكوم عليه وما يمكن أن يسبب له من ألم عضوي ونفسي ؛ خاصة بعد أن يفرض عليه العمل دون أجر مما يعزز لديه الشعور بالذنب والتفكير في الإقلاع عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى [26].

4. خاتمة:

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام عقوبة العمل للنفع العام كما تبنته معظم التشريعات العقابية المقارنة وذلك بهدف عصرنة سياسته العقابية وبسبب تزايد مساوئ العقوبات السالبة للحرية التي فشلت إلى حد ما في القضاء على ظاهرة الإجرام ؛إلا أن عقوبة العمل للنفع العام أثبت الواقع ولا زال يثبت فعاليتها في تحقيق أهداف السياسة العقابية والمتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص وما يسببه هذا العمل والذي هو بدون أجر من ألم نفسي وجهد عضلي بهدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه داخل مجتمعه ؛ لذلك تقوم فلسفة السياسة العقابية المعاصرة على الاهتمام بالطابع الإصلاحي للعقوبة وتنظر إلى العقوبة نظرة إنسانية بهدف تأهيله وبهدف إيجاد موارد اقتصادية جديدة للدولة والتقليل من الأعباء المالية المفروضة عليها بسبب ظاهرة تكدس السجون والتقليل من النفقات ؛ وهذا ما يحقق التوازن بين

مصلحة المجتمع ومصلحة المحكوم عليه في العودة إلى المجتمع فردا صالحا خاصة أن تنفيذ هذه العقوبة يتم خارج السجون مما يجنبه الاحتكاك مع نزلائه من المجرمين الذين قد يتصفون بخطورة إجرامية كبيرة .

لهذه الاعتبارات وبهدف تفعيل دور عقوبة العمل للنفع العام نقدم بعض الاقتراحات وهي :

- ضرورة توسيع المشرع الجزائري لنطاق عقوبة العمل للنفع العام ليشمل عقوبة الغرامة – أي المخالفات – في حالة عجز المحكوم عليه تسديدها بسبب الإعسار بدل اقتصارها على الجنح فقط.
- ضرورة توسيع نطاق هذه العقوبة ليشمل المحكوم عليهم ذوي العود .
- ضرورة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام دون انتظار صيرورة الحكم حتى يكون نهائيا .

الهوامش:

[1] د/ محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة " دراسة استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد التجريم والعقاب ؛ الطبعة الأولى ؛ دار النهضة العربية ؛ سنة 2005 ؛ ص 323 .

[2] د/ نويري شهلة ود/ بوغاري ليلى : ترشيد السياسة العقابية في الجزائر بين المنفعة الاقتصادية والعملية الإصلاحية للمحبوس – العمل للنفع العام نموذجا – مخبر الرقمنة والقانون في الجزائر " دراسات معمقة في القانون الجزائي ؛ الطبعة الأولى 2020 ؛ جامعة البليدة 2 ؛ ص 261 .

[3] د/ فهد يوسف الكساسبة : وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل " دراسة مقارنة "؛ عمان ؛ الطبعة الأولى ؛ دار وائل للنشر والتوزيع ؛ سنة 1985 ؛ ص 296 .

[4] د/ ويزة بلعسلي : فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة ؛ مجلة العلوم القانونية والسياسية ؛ المجلد 10 ؛ العدد01 ؛ جامعة مولود معمري ؛ تيزي وزو ؛ افريل 2019 ؛ ص 267 .

[5] د/ نويري شهلة ود/ بوغاري ليلى : المرجع السابق ؛ ص 248 .

[6] أ/ صافي علي أبو حجلة : ال[6]عقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني ؛ رسالة ماجستير ؛ سنة 2019 ؛ ص 36.

[7] د/ ويزة بلعسلي : المرجع السابق ؛ ص 268–269 .

[8] أ/ صافي علي أبو حجلة : نفس المرجع ؛ ص 37 .

[9] د/ سعودي مناد : الطرق البديلة في تأهيل الجانحين ؛ مقال ؛ مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ؛ المركز الجامعي تامنراست ؛ جانفي ؛ سنة 2018 ؛ ص 14 .

[10] أمر رقم 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات الصادر في 08 جوان 1966 ؛ المعدل والمتمم .

[11] أ/ أمحمدي بوزينة آمنة : بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري " عقوبة النفع العام " ؛ مجلة المفكر ؛ جامعة الشلف ؛ ص 139 .

[12] د/ نويري شهلة ود / بوغاري ليلى : مرجع سابق ؛ ص 246 .

[13] د/ فريد بن يونس : تنفيذ الأحكام الجنائية ؛ جامعة بسكرة ؛ سنة 2013 ؛ ص 131 .

[14] أمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الصادر في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم .

[15] أ/ مبروك مقدم : مرجع سابق ؛ ص 207 .

[16] أمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الصادر في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم .

[17] د/ أمحمدي بوزينة آمنة : مرجع سابق ؛ ص 140 .

[18] د/ نوري شهلة ؛ ود/ بوغاري ليلى : مرجع سابق ؛ ص 247 .

[19] أ/ مبروك مقدم : مرجع سابق ؛ ص 207 .

[20] أ/ جبارة عمر : دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ؛ ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام " التجربة الفرنسية " يومي 5و6 أكتوبر 2011 ؛ فندق مازافران ؛ الجزائر ص 2 .

[21] أ/ مبروك مقدم : مرجع سابق ؛ ص 207 .

[22] أ/ جبارة عمر : المرجع السابق ؛ ص 3 .

[23] د/ سعودي مناد : مرجع سابق ؛ ص 21 .

[24] د/ فريدة بن يونس : مرجع سابق ؛ ص 135 .

[25] د/ فريدة بن يونس : مرجع سابق ؛ص136 .

[26] د/ عبد الرحمن خلفي : فلسفة العمل للنفع العام ؛ مجلة المحامي ؛ عدد 27 ؛ سنة 2010 صادرة عن نقابة المحاميين لناحية سطيف ؛ ص43 .

6. قائمة المراجع:

الكتب:

- محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة " دراسة استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد التجريم والعقاب ؛ الطبعة الأولى ؛ دار النهضة العربية ؛ سنة 2005 .
- فهد يوسف الكساسبة : وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل " دراسة مقارنة "؛ عمان ؛ الطبعة الأولى ؛ دار وائل للنشر والتوزيع ؛ سنة 1985 .

الأطروحات والمذكرات:

- صافي علي أبو حجلة : العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني ؛ رسالة ماجستير ؛ سنة 2019 .

المقالات:

- أمحمدي بوزينة آمنة : بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري " عقوبة النفع العام " ؛ مجلة المفكر ؛ جامعة الشلف .
- ويزة بلعسلي : فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة ؛ مجلة العلوم القانونية والسياسية ؛ المجلد 10 ؛ العدد01 ؛ جامعة مولود معمري ؛ تيزي وزو ؛ افريل 2019 .
- نويري شهلة ود/ بوغاري ليلى : ترشيد السياسة العقابية في الجزائر بين المنفعة الاقتصادية والعملية الإصلاحية للمحبوس – العمل للنفع العام نموذجا – مخبر الرقمنة والقانون في الجزائر " دراسات معمقة في القانون الجزائي ؛ الطبعة الأولى 2020 ؛ جامعة البليدة 2 .
- عبد الرحمن خلفي : فلسفة العمل للنفع العام ؛ مجلة المحامي ؛ عدد 27 ؛ سنة 2010 صادرة عن نقابة المحاميين لناحية سطيف .
- سعودي مناد : الطرق البديلة في تأهيل الجانحين ؛ مقال ؛ مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ؛ المركز الجامعي تامنراست ؛ جانفي ؛ سنة 2018 .

أشغال الملتقيات:

- جبارة عمر : دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ؛ ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام " التجربة الفرنسية " يومي 5و6 أكتوبر 2011 ؛ فندق مازافران ؛ الجزائر .